الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٥

بتشكيل لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ وإجراءات نظر التظلم والبت فيه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة للنظر والبت في التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن أتعاب رؤساء وأعضاء لجان التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قـــانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المـــصرفية الـــصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ و القرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك على النحو التالي:

المستشار / محمد يحيى ماهر محمد الشيخ	**نائب رئيس مجلس الدولة**	**رئيسًا**
المستشار / حمادة حماد على حماد محمود	**نائب رئيس مجلس الدولة**	**عضواً**
المستشار / طه صبرى جمعة محمد شاهين	**نائب رئيس مجلس الدولة**	**عضواً**
الأستاذ/ أحمد عادل إبراهيم منصور	**عضو ذو خبرة**	**عضواً**
ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية	**يرشحه رئيس الهيئة**	**ممثل**

(المادة الثانية)

يكون التظلم من القرارات الإدارية المشار إليها بالمادة السابقة خلال ستين يومًـــا من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم اليقيني به .

(المادة الثالثة)

يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة، ويجب أن يشتمل علـــى البيانات والمستندات الآتية :

١ – اسم المتظلم وعنوانه وبريده الإلكتروني، ورقم تليفونه .

٢ – تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به.

٣ – موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.

٤ – ما يفيد سداد مقابل خدمة فحص طلب التظلم بقيمة عشرين ألف جنيه.

(المادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعليها تسليم المتظلم صورة من تظلمه مثبتًا عليها رقم القيد وتاريخه .

ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لتحديد تاريخ لنظره، على أن يخطر المتظلم بتاريخ الجلسة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بالبريد الإلكتروني، أو باستخدام الرسائل النصية على رقم هاتفه المسجل لدى الهيئة .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة بمقر الهيئة، بناء على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو من يمثله، وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في التظلم . وتصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التي طلبتها، ويكون قرار اللجنة نهائياً ونافذاً وملزمًا .

(المادة السادسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة.

(المادة السابعة)

ترد الهيئة للمتظلم المبلغ الذي قام بسداده كرسم لنظر التظلم حال إلغاء القرار المتظلم منه.

(المادة الثامنة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقا لأحكام قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ وإجراءات نظر التظلم والبت فيه، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة للنظر والبت في التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح